

النفايات غير المنزلية

(39)



تنقسم النفايات غير المنزلية إلى نفايات خطرة وأخرى غير خطرة. وفي إطار تسمين النفايات تم إحداث عددٍ من منظومات التصرف في النفايات القابلة للتسمين والرسكلة من خلال اتفاقيات شراكة مع الأطراف المتداخلة من جهة، وممثلين عن الجمعيات ذات الصبغة البيئية والناشطة في المحيط البلدي من جهة أخرى

الإطار القانوني:

- [القانون عدد 41 لسنة 1996](#) المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص،
- الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس الف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها، كما تم تنقيحه [بالأمر عدد 843 لسنة 2001](#) المؤرخ في 10 أبريل 2001،
- [الأمر عدد 2339 لسنة 2000](#) المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،
- [الأمر عدد 693 لسنة 2002](#) المؤرخ في 01 أبريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها،
- [الأمر عدد 3395 لسنة 2005](#) المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة.
- الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في

النفائات والمنقح بمقتضى الأمر [عدد 603 لسنة 2017](#) المؤرخ في 16 ماي 2017،
– [الأمر عدد 2745 لسنة 2008](#) المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفائات الأنشطة الصحية،
– الأمر عدد 786 لسنة 2015 المؤرخ في 09 جويلية 2015 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في الإطارات المطاطية التي زال الانتفاع بها.

تمهيد:

تنقسم النفائات غير المنزلية إلى نفائات خطرة وأخرى غير خطرة تم تحديدها في إطار [الأمر عدد 2339 لسنة 2000](#) وفي إطار الحد من النقص الذي تشهده منظومة التصرف في النفائات في تونس على مستوى الفرز وتطبيقا لما ورد بالقانون الإطاري [عدد 96/41](#) بخصوص تئمين النفائات تم إحدات العديد من منظومات التصرف في أصناف مختلفة من النفائات القابلة للتئمين والرسكلة. وتسعى البلديات إلى تأطير عملة تركيز هذه المنظومات من خلال اتفاقيات الشراكة مع الأطراف المتداخلة من جهة وممثليين عن الجمعيات ذات الصبغة البيئية والناشطة في المحيط البلدي والداعمة لهاته المنظومات، كما أنها تقوم بمراقبة مدى احترام الترتيب الجاري بها العمل بما يضمن المحافظة على الجانب البيئي والاجتماعي.

1. منظومات التصرف في النفائات غير المنزلية غير الخطرة:

1.1. النظام العمومي لاستعادة وتئمين المعلمات المستعملة «إيكولف»:

هو نظام عمومي لاستعادة و تئمين أكياس اللف والمعلبات المستعملة المصنوعة كليا أو جزئيا من مادة البلاستيك أو المعدن والمروجة في الأسواق التونسية.
وتشهد هذه المنظومة تدخل العديد من الأطراف المتمثلة في:

- الشركات المستوردة لمواد أولية بلاستيكية والمنتجة أو المروجة لمعلبات اللف بالسوق الداخلية الممولة لهذا النظام العمومي بمعاليم الإنخراط التي تدفعها،
- الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات التي تتصرف في المنظومة لحساب الدولة،
- شركات الجمع المتعاقدة مع الوكالة والتي توجه الكميات المجمعة إلى نقاط ومراكز الوكالة،
- شركات الرسكلة المتعاقدة مع الوكالة والتي تحصل على حصص من الكميات المجمعة قصد رسكلتها وإعادة استغلالها داخل الدائرة الاقتصادية،
- البلديات توطر تركيز المنظومة.

2.1. النظام العمومي «إيكوزيت»:

يضم النظام العمومي «إيكوزيت» مختلف المراحل من جمع ونقل وإعادة تكرير زيوت التشحيم الذي يتم من قبل الشركة التونسية لمواد التزييت «sotulub».
وتهدف المنظومة إلى:

- حماية المحيط من التلوث الناجم عن الزيوت المستعملة،
- تحقيق جدوى اقتصادية.

3.1. النظام العمومي لاستعادة وتئمين المراكم الرصاصية المستعملة «إيكو-بطاريات»:

يضم النظام العمومي «إيكو-بطاريات» مسارا لاستعادة المراكم الرصاصية المستعملة والمتمثل في نظام الإيداع الإجباري طبقا للقرار المشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والبيئة والتجارة والمؤرخ في 23 أبريل 2008 والمتمثل في الاستظهار بمركم قديم عند شراء مركم جديد أو دفع مبلغ الإيداع الذي يقدّر بـ 15د.
والهدف من المنظومة:

- حماية المحيط من التلوث الناجم عن المراكم القديمة والتي تمثل خطرا بيئيا للمياه والتربة،
- تحقيق جدوى اقتصادية من وراء استعادة المراكم المستعملة.

4.1. منظومة التصرف في نفائات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية:

في انتظار وضع الإطار القانوني للمنظومة، فإن مجال تطبيقها ينحصر حاليا في المشروع النموذجي للتصرف في نفائات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الممول في إطار التعاون التونسي الكوري بروج

شاكير والذي يهتم جمع ونقل ورسكلة وتأمين نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بتونس، وهو حاليا في طور الاستغلال من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

- والهدف من المنظومة:
- حماية المحيط من التلوث الناجم عن نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية،
- تحقيق جدوى اقتصادية من وراء استعادة وتأمين مكونات الأجهزة،
- معالجة النقاط السوداء والمصبّات العشوائية.

5.1. منظومة التصرف في نفايات الإطارات المطاطية التي زال الانتفاع بها:

تتمثل المنظومة في جمع ومعالجة نفايات الإطارات المطاطية، وقد تم في هذا الإطار ترخيص لعدد من الشركات لممارسة هذا النشاط من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

- والهدف من المنظومة:
- حماية المحيط من التلوث الناجم عن نفايات الإطارات المطاطية،
- تحقيق جدوى اقتصادية واجتماعية،
- معالجة النقاط السوداء والمصبّات العشوائية.

2. منظومات التصرف في النفايات الخطرة:

تشهد النفايات الخطرة نقسا كبيرا في سبل التصرف فيها في ظل محدودية عدد المنظومات المحدثة والاقترار على الوحدة المركزية لمعالجة النفايات الخطرة بجرادو وبرمجة استغلال وحدات جديدة للمعالجة في قابس وصفاقس.

1.2. منظومة التصرف في النفايات الصحية:

تتمثل المنظومة في وضع مسالك لجمع النفايات الصحية من المؤسسات المعنية والحرص على انخراطها في هذا المسار (مؤسسات استشفائية عمومية وخاصة، مراكز تصفية الدم، المخابر، صيدليات...) ونقل النفايات والتصرف فيها من قبل مؤسسات حاصلة على تراخيص في الغرض من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

والهدف من المنظومة هو مقاومة الأخطار المنجّرة عن انتشار النفايات الصحية في المحيط العام.

2.2. مشروع النهوض بالطرق الفنية والعملية للتصرف في نفايات مادة ثنائية الفينيل متعدد الكلور:

تتمثل المنظومة في وضع مسالك جمع نفايات مادة ثنائية الفينيل متعدد الكلور وهي مادة سامة وموجودة في العديد من التجهيزات وذلك بانخراط العديد من المؤسسات المستعملة لهذا النوع من التجهيزات مثل الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذا المسار ونقل النفايات المذكورة والتصرف فيها من قبل مؤسسات حاصلة على تراخيص في الغرض من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة. والهدف من المنظومة هو الحد من الأخطار الصحية المنجّرة عن إلقاء نفايات مادة ثنائية الفينيل متعدد الكلور.